

قال المصنف - رحمه الله - : [ ٢١٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (( أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورَكَعَتَي الصُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ )) ] .

هذا الحديث الشريف الذي رواه الصحابيُّ البرُّ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخرٍ - رضي الله عنه - وأرضاهُ وَجَعَلَ أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ - .

يقول هذا الصحابيُّ الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ : (( أوصاني خليلي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ))

الوصية : كلمة جامعة ، صالحة نافعة ، جامعة لخير الدِّين والدُّنيا والآخرة ، ومن أوصاك أحبَّكَ ، وخيرُ الوصايا وأجمعها وأحبُّها إلى الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الوصيةُ بتقواه التي وصَّى بها الأولين والآخريين ، ووصَّى بها خلقه أجمعين : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

قال الإمام الحافظُ ابنُ عبد البرِّ - رحمه الله - : جَمَاعُ الخَيْرِ كُلُّهُ فِي تَقْوَى اللَّهِ .

فَمَنْ قَالَ لَكَ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَدْ جَمَعَ لَكَ الوصيةَ التي تجمَعُ لَكَ خيرَ الدِّين والدُّنيا والآخرة ، وصلاخَ الدِّين والدُّنيا والآخرة .

والوصيةُ منهجٌ كريمٌ ، علَّمَهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَائِهِ وَصَفْوَةِ عِبَادِهِ وَالْأَخْيَارِ مِنْ خَلْقِهِ ، فوصَّى اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، ووصَّى أَنْبِيَائَهُ وَرَسُولَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .

فوصَّى اللَّهُ - صلى الله عليه وسلم - بطاعته ، واتباعِ أمرِهِ وَنَهْجِهِ وَشَرْعِهِ ، وَالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ ، وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - .

ووصَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بما وصَّى به اللهُ عِبَادَهُ ، فوصَّى الْأُمَّةَ جَمْعَاءَ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَمِنْ سُنَّتِهِ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ ، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِ ، بِتَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .

(( أوصاني خليلي )) تنقسمُ الوصيةُ من حيثُ الأصلِ إلى نوعين :

النوع الأول : الوصيةُ الواجبةُ .

والنوع الثاني : الوصيةُ المُستحبةُ .

فأمَّا الوصيةُ الواجبةُ : فهي تنقسمُ إلى قسمين :

إمَّا أمرٌ .

وَأَمَّا نَهْيٌ .

فَمَنْ أَمَرَكَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَدْ وَصَّكَ ، وَمَنْ نَهَاكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ وَصَّكَ .

فَأَمَرَ اللَّهُ -عَلَيْكَ- بِأَعْظَمِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُهُ ، وَأَعْظَمُ مَا يُوصَى بِهِ مِنَ الْأَوْامِرِ الْأَمْرُ

بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، قَالَ -تَعَالَى- : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ .

وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى أَنْ

خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُصَلِّ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

وَوَصَّى كَذَلِكَ الْوَصِيَّةَ بِالنَّهْيِ أَنْ يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ قَالَ لَكَ : لَا تَفْعَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَوْ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَقَدْ وَصَّكَ .

وَأَعْظَمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَوَصَّى عِبَادَهُ بِاجْتِنَابِهِ : الشِّرْكَ ، فَذَلِكَ هُوَ الظُّلْمُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي مَنْ وَقَعَ فِيهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ .

ثُمَّ تَنَفَّوَتْ الْوَصَايَا عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِ الْوَصَايَا الْوَاجِبَةِ ، عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ الْمُسْتَحَبَّةُ : تَكُونُ بِالرَّغَائِبِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهَا ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ يُطَلَّبَهَا ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهَا .

وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي ، وَليست من الأول .

(( أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- )) الْوَصِيَّةُ بغيرِ الْوَاجِبِ ، أَوْصَاهُ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ ، وَليست بِوَاجِبٍ .

وَقَوْلُهُ -ﷺ- : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي )) وَالْخَلِيلُ مِنْ قَوْلِهِمْ : ( تَخَلَّلَ الشَّيْءُ ) إِذَا دَخَلَ فِيهِ ، يُقَالُ

: ( تَخَلَّلَ الْقَوْمَ ) إِذَا دَخَلَ فِيهِمْ ، وَمِنْهُ : ( خُلِّلَ الْبَابُ ) ؛ لِأَنَّهَا فِي دَاخِلِهِ وَفِي ذَاتِ الْبَابِ .

وَسُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ تَخَلَّلَتِ الْقَلْبَ ، فَلَامَسَتْ شِعَابَ الْإِنْسَانِ ، وَأَصْبَحَ مَحَبًّا لَخَلِيلِهِ وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْخَلِيلُ فَوْقَ الصَّاحِبِ ، وَفَوْقَ الْحَبِيبِ ، وَفَوْقَ الرَّفِيقِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِعَظِيمِ مَا لِلْخَلِيلِ مِنَ الْمَحَبَةِ .

وَقَوْلُهُ -ﷺ- : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي )) ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَحَبُّوا رَسُولَ اللَّهِ

-ﷺ- صَدَقَ الْمَحَبَّةَ ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بَعْدَ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَحَبَّ إِلَيْهِمْ وَأَكْرَمَ فِي قُلُوبِهِمْ وَنَفْسِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، فَقَالَ : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي )) ، وَلِذَلِكَ لَمَّا عَظُمَتْ

محبتهُمْ قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا فَرِحَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (( الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ )) ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عِنْدَ رَسُولِ الْأُمَّةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ مَحَبَةِ الْإِسْلَامِ ، أَحَبَّهُ لَا لِحَسَبٍ وَلَا لِنَسَبٍ ، وَلَكِنْ لِدِينٍ وَاسْتِقَامَةٍ ، وَطَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ ، وَخَيْرٍ وَإِقْبَالٍ وَزَهَادَةٍ ، أَحَبَّهُ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أُمِّهِ مَا يَكْرَهُ ، فَقَالَ : (( مَا بِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ )) وَقَدْ رَأَهُ حَزِينًا مَنكسرًا ، (( مَا بِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ )) قَالَ : إِنَّ أُمَّي أَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّهُ ، وَقَالَ : (( اللَّهُمَّ اهْدِهَا )) ، فَانطَلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى بَيْتِهِ وَإِذَا بِهِ بِصَوْتِ الْمَاءِ وَخَشْخَشَةِ الْمَاءِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَيْي ، فَإِذَا أُمُّهُ تَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا انْتَهَتْ مِنْ غُسْلِهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَادْخَلَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشُّرُورِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ، فَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرِحًا مَسرورًا ، بِيَشْرُهُ مَا كَانَ مِنْ دَعْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَبْرِهَا ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (( اللَّهُمَّ ، حَبِّبْهُ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ )) ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : ( وَاللَّهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا أَحَبَّنِي ) .

فَنَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مَحَبَّتَهُ فِي اللَّهِ وَوَلَّهِ ؛ لِعَظِيمِ مَا أَبْلَى بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ ، حَيْثُ حَفِظَ لِلْأُمَّةِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

يقول - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - )) وَصِيَّةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ جَمَاعًا ، فَلَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ ، وَلَكِنْ خَاطَبَهُ وَحْتَهُ وَحَضَّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَرَغَّبَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ اقْتِصَارَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ هُنَا خَاطَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْأُمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَالَ : (( أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثٍ )) .

قوله : (( بِثَلَاثٍ )) هَذِهِ الثَّلَاثُ وَرَدَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا لِأَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْجَمِيعَ - مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ الثَّلَاثِ ، حَتَّى اسْتَوْجِبَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْتَّ وَيَحْضَّ عَلَيْهَا أَحِبَابُهُ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - .

(( أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ )) : هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأُولَى ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهَا وَالْكَلامُ عَلَيْهَا .

من أهل العلم مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الثَّلَاثَةُ أَيَّامُ الْبَيْضِ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ يَصُومُهُنَّ :

إِمَّا أَوَّلَ الشَّهْرِ .

وَإِمَّا آخِرَ الشَّهْرِ .

وَإِمَّا ثَلَاثٌ مَوْزَعَةٌ عَلَى الْعَشْرِ مِنَ الشَّهْرِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَصُومُ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ ، ثُمَّ الْوَاحِدَ وَالْعَشْرِينَ .

وَكُلُّ عَشْرِ مِنَ الشَّهْرِ بِصِيَامِ يَوْمٍ ، فَاسْتَجْمَعَ الشَّهْرُ كُلَّهُ بِتَوَازُعِهَا عَلَى الشَّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُوزَعُ عَلَى أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ ، فَتَكُونُ فِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ الْأَوَّلِ ، وَفِي ذَلِكَ

حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - .

وَأَيًّا مَا كَانَ ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ عَامَةٌ ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الْبَيْضِ ، فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرِ

وِطَاعَةٍ وَبَرٍّ ، وَذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالصِّيَامِ مِنَ السَّرَرِ فَهَذَا اسْتِحْبَابُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ

الثَّلَاثُ مَوْزَعَةً عَلَى الشَّهْرِ أَوَّلًا ، ثَلَاثَةً فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ ثَلَاثَةً فِي الْآخِرِ .

وَإِمَّا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَبَيْنَ بَدَايَةِ الشَّهْرِ وَنَهَائِهِ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ يَوْمًا ،

وَيَصُومَ مِنْ مَتْنِيفِ الشَّهْرِ يَوْمًا ، وَيَصُومَ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ يَوْمًا ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَيَّامِ السَّرَرِ وَأَيَّامِ

الْبَيْضِ .

كُلُّهَا أَوْجَةٌ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(( وَبِصَلَاةِ الضُّحَى )) : أَي أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَوْصَى أُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِصَلَاةِ

الضُّحَى ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَكُونُ فِي وَقْتِ الضُّحَى نَافِلَةً ، وَليَسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، مَحَبَّةٌ إِلَى اللَّهِ

- ﷻ - ، مَحْبُوبٌ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، جَعَلَ اللَّهُ - ﷻ - فِيهَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، فَ((

عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً )) ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ رَكَعَتِي

الضُّحَى شَكَرَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةِ الْبَدَنِ جَمِيعًا ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ .

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى : رَكَعَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الضُّحَى

أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ .

وأكثرها **على الصحيح** : اثنتا عشرة ركعة ، ويبقى ما دون ذلك دون الكمال : الثماني ، والأربع .

إن شاء صلى ركعتين ، وذلك الأقل ؛ لحديث أبي هريرة : (( **عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ** ))  
 وإن شاء صلى أربع ركعات ؛ لما ثبت في الحديث القدسي يقول الله -تعالى- : (( **يَا ابْنَ  
 آدَمَ ، لَا تُعْجِزْنِي بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ أَكْفِكَ آخِرَهُ** )) ، قالوا : إنه إذا صلى هذه الأربع  
 ركعات كفاه الله هم ذلك اليوم كله ، سواء كان لأمر الدين أو الدنيا ؛ لأنه قال : (( **يَا ابْنَ آدَمَ  
 ، لَا تُعْجِزْنِي بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ** )) أي ذلك النهار كله تكون في كفايتي  
 ، وهذه نعمة عظيمة إذا حافظ عليها العبد على الأربع .

وإن شاء صلى بست ، وهو وارد .

وإن شاء صلى بثمان ، **وحمل عليها** : حديث أم هانئ -رضي الله عنها وأرضاها- في يوم  
 الفتح ، وإن كان **الصحيح** أنها صلاة الفتح .

وإن شاء صلى عشراً .

وإن شاء صلى اثنتا عشرة ، كما تقدم معنا تفصيله .

وقوله -ﷺ- : (( **وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ** )) وهي الوصية الثالثة والأخيرة : أي أصلي صلاة  
 الوتر قبل أن أنام ، وهذا بالنسبة لأبي هريرة -رضي الله عنه- ومن في حكمه ممن يغلب على ظنه ، أو  
 يستيقن أنه لا يقوم قبل الفجر ، أو يشك ، فهذه ثلاثة أحوال :

إذا استيقن أنه لا يستطيع أن يقوم قبل الفجر فيدرك السحر أو يدرك آخر الليل .

أو غلب على ظنه ذلك .

أو شك : هل يستطيع ، أو لا يستطيع ؟ يحتاط ويصلي ركعتي الوتر ويناهاً ، فيوتر قبل نومه ،  
 وهو سبيل الحزم .

وأما إذا استيقن أنه يستطيع أن يقوم السحر ، أو غلب على ظنه ، فإنه حينئذ يوتر إلى  
 السحر ؛ لأن النبي -ﷺ- قال : (( **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا** )) ، وهذا يدل على أن  
 السنة أن يكون الوتر في آخر صلاة الإنسان ، وقد تقدمت المسائل المتعلقة بصلاة الوتر بما  
 يُغني عن الإعادة والإطالة ، والله -تعالى- أعلم .